

العقوبة -:-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم^١ بالاعتقال الشاقفة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم ونظراً لوقوع المصالحه بين الطرفين الثابته من صلح المصالحه المبرزه د/١ وشهادة الشاهدين
المحكمه اعتبار ذلك من الأسباب المخففه للتقدير به لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيفية العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاعتقال الشاقفه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالاعتقال الشاقفه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحاده محسوبه له مدة التوقيف .

وتتلخص أسس باب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينه حيث أن ما قام به المتهم على فرض ثبوته فإنه كان نتيجة سورة غضب شديد حيث قام المرحوم بالتبول عليه ووضع التراب على رأسه ثم سبه وضربه لوالدته وهي شاهد النيايه حيث ثبت ذلك عن طريق جميع شهود النيايه ومنهم الشاهد حيث ذكر على الصفحه الثانيه عشر من محضر التحقيق ... حيث سمعت قول 1 وإخوانه ((والله لاينيك أخنك وأمك)) ، الأمر الذي يؤكد براءة المميز . مما اسند إليه .

٢. ورد في شهادة الشاهد المشتكي أمام المدعي العام على الصفحه الخامسه عشر من محضر التحقيق ... وإني قلت إلى ((يلعن تعاريفس أخنك والله لاينيك أخنك)) ... وبضيف وإني اسقط حقى عن ولا اشتكى عليه .

حيث تلاحظ عدالتكم وعلى الصفحه السادسه عشر من محضر التحقيق أن
ذكر ... أنه مذنب عن جنحة الشتم والنم والتحقير حيث أنني قلت ا عبارة

التي أدت إلى إسقاطها وتحويلها إلى محكمة محلات


[على أساس حقيقة] .

بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
بموجب أحكام المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ

:- على أساس ما يلي :-
وقد ساءت أوضاعها المتدهورة التي أدت إلى إسقاطها

- ١. ختمت المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
- ٢. ختمت المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ

:- كما أسست المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ



- ١. ختمت المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
- ٢. ختمت المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ

:- على أساس ما يلي :-

- ١. المحكمة
- ٢. المحكمة

:- من أجل ذلك المحكمة الإدارية في ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ / ١٤٤٥هـ
التي أدت إلى إسقاطها وتحويلها إلى محكمة محلات

الإدارة

٣٢٢. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٢

و ٧٠ من قانون العقوبات .

٤. عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٧٠ من قانون العقوبات تقرر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع المحكمه وضع المجرم سنوات ونصف والرسم ونظراً لوقوع المصالحة بين الطرفين اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسم .

٥. وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، هي الرضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر و الرسم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحاده .

لحم يمرض المتهم بهذا القرار فطمن فيه تمييزاً

لأسباب المبسوطة باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٦ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

ومن السبب الأول ، وفيه يعنى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في اعتبار المتهم الطاعن . أنه كان في حالة سوره غضب شديد لحظه قيامه بطعن المجني عليه بالسكين ذلك أن المجني عليه قام بالتبول على الطاعن ووضع التراب على رأسه وسبه وضربه لوالدته .

وفي ذلك نجد أنه لم ترد أية بينه تقول أن المجني عليه قد قام بالتبول على المتهم الطاعن وأنه قد ورد في أقوال المتهم التحقيقيه أن المجني عليه قد تبول عليه ووضع التراب عليه هذا من محضر التحقيق هذا من جهه ومن جهه أخرى فإن قيام المجني عليه بالسب والشتم على والدة الطاعن لا يجعل الطاعن واقعاً تحت سورة الغضب لأن سورة الغضب تستلزم فعلاً مادياً على جانب من الخطوره يأتي به المجني عليه تجاه الجاني يجعله يفقد شعوره و قدرته على التفكير بحيث يسد عليه سيل التفكير الهادى وعليه يكون هذا السبب مستوجبا الرد .

